

نص رقم إض 55/2010

مذكرة عامة عدد 27 / 2010

الموضوع: الجدول المطبق على موسم القوارص 2008 / 2009 - مداخيل سنة 2009 تصريح 2010.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن ضبط الدخل الصافي للإستغلال الفلاحي أو الصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاثة الموالية :

I - الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة:

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجمالية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات .

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقابيض و نفقات الاستغلال .

II - الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية.

III - الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقابيض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونية، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان .

وعلى هذا الأساس وتبعاً لموسم القوارص 2009/2008 قامت اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للأداءات وعن وزارة الفلاحة والموارد المائية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كما هو معتاد بتحيين الجدول المحدد للدخل الصافي للهكتار بالنسبة لكل جهة .

وقد تم تحديد المداخل التقديرية الصافية لهذا الغرض بالنسبة لكل هكتار ولكل جهة كما يلي :

(بالدينار)

المستغل لأكثر من 5 هكتارات	المستغل إلى حد 5 هكتارات	الجهات
626	510	- زاوية الجديدي ، قرمبالية، قرية
626	378	- منزل بوزلفة ، بني خلاد
599	357	- الحمامات ، بنر بورقبة
451	299	- بوعرقوب ، سيدي الظاهر
302	262	- سليمان ، تكلسة ، نابل ، تزركة ، نفزة ، بنزرت
510	340	- باجة، جندوبة والجهات الأخرى بالوطن القبلي

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المداخل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حداً أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2009 تصريح 2010 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكّنها من مراجعة المداخل المصرّح بها فإن المداخل المعدّلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المدير العام للأداءات بالنيابة

الإمضاء : محمد علي بن مالك